الأمم المتحدة

A/66/7/Add.21

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها

التقرير الثاني والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المعنون ''استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها'' (A/66/340). والتقت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - ويقدم تقرير الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٥٩ (الجزء الثالث عشر، الفقرة ٧) الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يجري استعراضا وافيا لترتيبات التمويل والدعم الحالية للبعثات السياسية الخاصة بهدف تحديد بدائل ممكنة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

٣ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن الاستعراض خلص إلى أن ترتيبات التمويل والدعم الحالية للبعثات السياسية الخاصة تفرض تحديات في ثلاثة جوانب. أولا، لا تُعد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، نظرا لخصائصها، الوسيلة المثلى لتمويل البعثات السياسية الخاصة. ويسلط الأمين العام الضوء على أنه يمكن إضافة بعثات سياسية خاصة أو توسيعها في منتصف الدورة، بما في ذلك ضمن الدورة السنوية، رغم أن الميزانية العادية تمتد على فترة

151211 151211 11-63664 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

سنتين. والجانب الثاني هو أن الممارسة المتبعة في تمويل جزء كبير من القدرات في المقر بهدف توفير الدعم من خلال حساب دعم عمليات حفظ السلام، رغم أنها تحصر عموما أوجه استخدام تلك القدرات في حفظ السلام، تعيق الاستغلال الأمثل لقدرات الأمانة العامة. أما الجانب الثالث، فهو أن الترتيبات الحالية لتمويل البعثات السياسية الخاصة تفتقر إلى المرونة اللازمة لتلبية احتياجات التمويل التي تنشأ خلال فترة بدء البعثات أو توسيعها أو تحولها على نحو فعال (A/66/340، الفقرة ٤).

٤ - ومن أجل التصدي لهذه التحديات، يطرح الأمين العام خيارات لتغيير ترتيبات التمويل الحالية تهدف، بحسب ما يشير، إلى تحقيق غرضين أساسيين هما: إنشاء إطار تمويل للبعثات السياسية الخاصة قادر على التكيف مع الطابع المتقلب والذي لا يمكن التنبؤ به لاحتياجاتها من الموارد ولخصائصها التشغيلية على نحو أفضل مما تقدر عليه الميزانية البرنامجية؛ وتعزيز الكفاءة من خلال إزالة الحواجز أمام وصول البعثات السياسية الخاصة إلى قدرات الدعم استنادا إلى مصادر تمويلها (المصدر نفسه، الفقرة ٥).

٥ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ١٣ من تقريره، إلى أن إدراج البعثات السياسية الخاصة في الميزانية البرنامجية قد أثّر تدريجيا على عملية إعداد الميزانية البرنامجية بطرحه احتياجات تلك البعثات في سياق التفاوض على رزمة متكاملة للميزانية، مما وضع احتياجات أخرى من الميزانية تحت الضغط (انظر الفرع الثاني أدناه).

تعليقات عامة وملاحظات

٦ - ترى اللجنة الاستشارية أن زيادة استخدام آلية البعثات السياسية الخاصة كجزء من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل صون السلم والأمن الدوليين، وكذلك توسيع نطاقها وحجمها، تبرر إعادة تقييم الترتيبات اللازمة لتمويل هذه البعثات ودعمها لتحديد الترتيبات التي من شأنها أن تيسّر، على أفضل وجه، تنفيذ ولاياتها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية. وتقدم المقارنة بين الاعتمادات الأولية البالغ قدرها ٨٦ مليون دولار في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ من جهة وبين الاعتمادات المنقحة البالغ قدرها ١,٢ مليار دولار للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من جهة أخرى دليلا واضحا على مدى التغيير الذي حدث على مدى العقد الماضي (انظر أيضا الفقرة ١٠ أدناه). وفي هذا الصدد، رغم أن الترتيبات الحالية أثبتت جدواها في الماضي، فإن اللجنة ترى أنها لم تعد الأمثل. وبالتالي، ترى اللجنة ميزة في اقتراح تغييرات، وترد توصياتها بهذا الشأن في هذا التقرير.

٧ - **غير أن اللجنة الاستشارية ترى أن تقرير الأمين العام يتضمن عددا من أوجه القصور. ففي حين يتناول التقرير بالتفصيل مجموعة من التحديات التي تطرحها الترتيبات الحالية، كانت اللجنة الاستشارية تتوقع المزيد من التحليل المتعمق لفعالية الترتيبات القائمة، وعرضا مفصلا للقضايا التي تؤثر على كل مجموعة من المجموعات المواضيعية للبعثات السياسية الخاصة. فليس من الواضح، على سبيل المثال، ما إذا كان دعم للبعثات في إطار المجموعة الأولى يثير قضايا مماثلة لتلك التي تتعلق ببدء البعثات الخاصة الأكبر حجما مثل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والإبقاء عليها. وقد حال عدم توافر هذا التحليل التفاضلي دون تقديم عرض كامل الشفافية لجميع المسائل المتصلة بدعم البعثات السياسية الخاصة.**

٨ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، أن تنفيذ الخيارات المطروحة لترتيبات التمويل المنقحة من قبل الأمين العام لن يكبّد، بحد ذاته، تكاليف إضافية تتصل بالبعثات السياسية الخاصة أو بدعمها. غير أن اللجنة الاستشارية تشير إلى أنه ما زال يتعين إجراء تحليل للأثر الذي يخلّفه إجراء تغيير في الدورة المالية للبعثات السياسية الخاصة على عمليات الجمعية العامة، بما في ذلك أي آثار ممكنة على التكاليف. **وفي حين تشير اللجنة الاستشارية إلى ما أدلى به الأمين العام من أن تنفيذ مختلف الخيارات المطروحة في تقريره لا تترتب عليه أي آثار مالية، فإنها تلاحظ أن تحليل الأمين العام غير مكتمل فيما يتعلق بالتكاليف المحتملة المرتبطة بتغيير الفترة المالية للبعثات السياسية الخاصة لتصبح هذه الفترة ممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه (انظر الفقرة ٢٥ أدناه).**

ثانيا - ترتيبات تمويل البعثات السياسية الخاصة

٩ - يحدد الأمين العام، في الفرع الثالث من تقريره، عددا من جوانب ترتيبات التمويل الحالية للبعثات السياسية الخاصة التي يرى أنها أقل من المستوى الأمثل. ويؤكد الأمين العام، على سبيل المثال، أن إدراج البعثات السياسية الخاصة في الميزانية البرنامجية قد أثر تدريجيا على عملية إعداد الميزانية البرنامجية بطرحه احتياجاتها في سياق التفاوض على رزمة متكاملة للميزانية، مما وضع احتياجات أخرى من الميزانية تحت الضغط. وأشار الأمين العام إلى أن مسألة ما إذا كان من المناسب تناول الاحتياجات من الموارد لهذه الجوانب الموسمية من هيكلية السلام والأمن التابعة للأمم المتحدة في سياق الميزانية البرنامجية هي مسألة جديرة بالنظر (A/66/340).

١٠ - كما يشير الأمين العام إلى أن الاعتماد الأولي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين نادرا ما يعكس كامل احتياجات البعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين، وأنه غالبا ما تلزم موارد إضافية كبيرة في السنة الثانية من فترة السنتين. وبالإضافة إلى ذلك، يذكر أنه من الصعب التوفيق بين ميزانية برنامجية مصممة على أساس قابلية التنبؤ من جهة وتقلب احتياجات البعثات من الموارد نظراً لولاياتها المتغيرة من جهة أخرى. ويشير الأمين العام إلى أنه مع أن الدمج الأكثر منهجية لاحتياجات البعثات في الميزانيات البرنامجية المقترحة نتيجة لاتخاذ القرار ٢٠٦/٥٣ أدى إلى تعزيز الشفافية في الميزانية وتبسيط إجراءات التمويل، فهو لم يحل مشكلة عدم القدرة على التنبؤ بالاحتياجات أو تقلبها. ويسلط الأمين العام الضوء على أن حجم الاعتمادات المرصودة للبعثات السياسية الخاصة قد ازداد من اعتماد أولي قدره ٨٦ مليون دولار في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى اعتماد منقح قدره ١,٢ بليون دولار في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، كما ازدادت حصة الموارد المخصصة للبعثات السياسية الخاصة من ٦ في المائة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى أكثر من ٢٠ في المائة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (المرجع نفسه، الفقرتان ١٣ و ١٤).

١١ - وفيما يتعلق بما أُشير إليه من تقلب احتياجات البعثات السياسية الخاصة من الموارد، أُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، أن هذا التقلّب يُعزى إلى عنصرين، أحدهما أنه يمكن أن يؤذن بولايات جديدة أو معدّلة للبعثات السياسية الخاصة في أي وقت من السنة، والآخر هو التأثير الكبير الذي يمكن أن تحدثه هذه التغيرات على المستوى الكلي لاحتياجات البعثات السياسية الخاصة.

١٢ - وتدرك اللجنة الاستشارية أنه نظرا لتقلبات احتياجات البعثات السياسية الخاصة في الميزانية البرنامجية لا يسهّل إدراجها، للمقارنة أو النظر في الاتجاهات الأخرى في الميزانية البرنامجية وتطورها على مدى عدد من فترات السنتين.

١٣ - ويسلط الأمين العام أيضا الضوء على أن البعثات السياسية الخاصة تُدرج في الميزانية على أساس ولاية البعثات واحتياجاتها، وبالتالي فهي لا تتبع التخطيط البرنامجي ودورة الميزانية. وأعلن أيضا أن ترتيبات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين تجعل من العسير تكييف قدرة المقر على توفير الدعم خلال فترة السنتين (المرجع نفسه، الفقرة ١٥).

١٤ - ولهذه الأسباب، يعلن الأمين العام أن الجدول الزمني المالي الحالي للميزانية البرنامجية ليس الجدول الأمثل للبعثات السياسية الخاصة وأن السنة المالية الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر تعكس الاحتياجات من الميزانية البرنامجية. ومع أن الترتيب الحالي قد أثبت جدواه، يرى الأمين العام أنه بالنظر إلى الاعتماد المتزايد للبعثات السياسية الخاصة

على خدمات الدعم المقدمة بتمويل من الأنصبة المقررة لحفظ السلام، ثمة مزايا يمكن تحقيقها بمواءمة السنة المالية للبعثات السياسية الخاصة مع تلك المتبعة في عمليات حفظ السلام أي من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. وأعلن أن من شأن ذلك أن يكوِّن نظرة شاملة عن احتياجات الدعم لجميع العمليات الميدانية، ويتيح الفرص لمواصلة تحقيق المكاسب الناجمة عن الكفاءة من خلال استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وتخفيف عبء الجوانب الإدارية التي يتطلبها الانتقال من عمليات حفظ السلام إلى البعثات السياسية الخاصة، أو العكس (المرجع نفسه، الفقرة ١٦).

١٥ - ويشير الأمين العام كذلك إلى أن تصنيف الإنفاق في إطار الميزانية البرنامجية ليس موائما تماما مع تصنيف الإنفاق لعمليات حفظ السلام، الذي يعكس بشكل أفضل احتياجات العمليات الميدانية. ويبيّن الأمين العام أن المستويات المرتفعة لأنشطة عمليات البعثات السياسية الخاصة أبرزت القيود التي تفرضها الميزانية البرنامجية بشكل أكثر وضوحا (المرجع نفسه، الفقرة ١٧).

١٦ - ويعلن الأمين العام أنه من أجل زيادة الشفافية وحل المشاكل المذكورة في الفقرات ١٣ إلى ١٧ من تقريره، قد ترغب الجمعية العامة في النظر في بديل يتمثل في استحداث حساب خاص ومستقل لتمويل البعثات السياسية الخاصة يتم إعداد ميزانيته وتمويلها وتقديم تقارير بشأنها على أساس سنوي ضمن الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. وتم أيضا تحديد الترتيبات الانتقالية التي يمكن من خلالها تنفيذ هذا التغيير إذا أقرته الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرتان ١٨ و ١٩).

١٧ - ويطرح الأمين العام أيضا خيارا آخر يتمثل في تمويل البعثات السياسية الخاصة، سنويا، في إطار باب منفصل تماما من الميزانية البرنامجية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠). غير أن الأمين العام يشير أن هذا الخيار، رغم أن من شأنه تحسين الشفافية، لن يعالج بشكل كامل المشاكل التي تم تحديدها في إطار الترتيب الحالي.

١٨ - وطلبت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في تقرير الأمين العام، الحصول على توضيحات إضافية فيما يتعلق بعدد من جوانب ترتيبات التمويل القائمة التي حددها الأمين العام بوصفها إشكالية. وقد تم ذلك لتسهيل إجراء تقييم لطبيعة ومدى أي وجه من أوجه القصور.

١٩ - وعلى النحو الملاحظ في الفقرة ٩ أعلاه، يشير الأمين العام إلى أن الترتيبات الحالية قد أثرت تدريجيا على عملية الميزانية ووضعت احتياجات الميزانية الأخرى تحت الضغط. ويذكر الأمين العام كذلك أن مسألة ما إذا كان من المناسب استعراض احتياجات البعثات

السياسية الخاصة، التي يشير إليها بأنها جوانب موسمية من هيكلية السلام والأمن، في سياق الميزانية البرنامجية هي مسألة جديرة بالنظر (المرجع نفسه الفقرة ١٣).

٢٠ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، أن التأكيد على أن إدراج البعثات السياسية الخاصة في الميزانية البرنامجية يضع احتياجات أخرى من الميزانية تحت الضغط يتصل بمسألتين. فأولا، في حين يوفر مخطط الميزانية أساسا تقريبيا تستند إليه الدول الأعضاء في تخطيط ميزانياتها هي ذاتها، فإن حدوث تغيرات كبيرة في المستوى الكلي أثناء فترة السنتين يمكن أن يمثل مشكلة لبعض الدول الأعضاء، من حيث عمليتي تخطيط الميزانية والموافقة عليها. وثانيا، إن البعثات السياسية الخاصة تُعتبر أنشطة غير دائمة في سياق المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ وتعتبر مصروفات استثنائية فيما يتصل بالسلام والأمن. وأُبلغت اللجنة أيضا أن استبعاد تمويل البعثات السياسية الخاصة من إجراءات صندوق الطوارئ يمكن أن يُنظر إليه باعتباره إجراءً يبيِّن قصد الجمعية العامة بأنه ينبغي عند تحديد المستوى الكلي للميزانية البرنامجية ألا تكون هناك ''مفاضلة'' بين احتياجات السلام والأمن والاحتياجات الأخرى. إلا أن اللجنة أُبلغت أيضاً أنه يتعذر تحديد ما إذا كانت أي عمليات خفض في مقترحات الأمين العام قامت بها الجمعية العامة أثناء عملية الموافقة على الميزانية تتصل جزئيا بمستوى احتياجات البعثات السياسية الخاصة.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية تأكيد الأمين العام أن تمويل البعثات السياسية الخاصة في سياق الميزانية البرنامجية وضع احتياجات أخرى من الميزانية تحت الضغط. **ومن غير الواضح للجنة الاستشارية المقصود بعبارة "ضغط" في هذا السياق وترى أنه كان ينبغي بيان المسائل المتعلقة بكفاية الموارد وتنفيذ الولاية في تقارير الأداء.**

٢٢ - واستوضحت اللجنة الاستشارية القيود المشار إليها فيما يتعلق بتصنيفات الإنفاق في الميزانية البرنامجية، التي يسلط الأمين العام الضوء عليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من تقريره. وأُبلغت اللجنة أنه في حين تُعرض ميزانيات البعثات السياسية الخاصة وتبرَّر في إطار الهيكل المحاسبي الذي تستخدمه الميزانية البرنامجية، فإنه يجري تخطيط البعثات السياسية الخاصة الميدانية وإدارتها، من حيث الميزانية، باستخدام الهيكل الأكثر تفصيلا الذي تستخدمه عمليات حفظ السلام. وعلى هذا النحو، تعيَّن إدخال تعديلات عقب الموافقة على الميزانية وأيضا في نهاية الفترة لأغراض الإبلاغ. وأُبلغت اللجنة أيضا أن هذه العملية معقدة وعرضة للأخطاء بالنظر إلى الفروق الموجودة بين الهيكليْن المحاسبييْن. وأبلغت اللجنة كذلك أنه لا يوجد في الميزانية البرنامجية، بخلاف بعثات حفظ السلام، هيكل لمراكز التكلفة يتيح لها توزيع الموارد إلى الوحدات المسؤولة عن إدارتها، وهو آلية مهمة يمكن أن تساعد في مراقبة الميزانية ورصدها،

لا سيما في البعثات السياسية الخاصة الميدانية الأكبر. وعلى هذا النحو، يجري الآن تنفيذ هذه العملية يدويا، مما ينشئ عبئا إداريا إضافيا.

٢٣ - إلا أن اللجنة الاستشارية أُبلغت، لدى الاستفسار، أنه يجري الآن في سياق تنفيذ مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا) إعداد مخطط محاسبي جديد، ينبغي أن يحقق التنسيق والاتساق بين جميع العمليات. وأُبلغت اللجنة أنه من شأن هذا المخطط أن يعزز التنسيق في تطبيق السياسات الموضوعة لدعم إعداد التقارير الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأُبلغت اللجنة أيضا أن تنفيذ هذه المعايير ونظام أوموجا من شأنه أن يحقق التنسيق في العمليات ذات الصلة. **وتأسف اللجنة الاستشارية لعدم وجود معلومات بشأن التأثير الإيجابي الذي يمكن أن يترتب على تنفيذ نظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. إلا أن اللجنة تدرك أن حالات التأخير في تنفيذ نظام أوموجا تثير الشكوك بشأن مدى قرب تحقق أيٍّ من هذه المنافع (انظر A/66/7/Add.1، الفقرة ١٢).**

٢٤ - ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً أنه من منظورٍ محاسبي، لن يكون للتغير المقترح في السنة المالية للبعثات السياسية الخاصة إلى دورة تمتد من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه تأثيرٌ كلي. إلا أن اللجنة أُبلغت أن المسؤولية عن البعثات السياسية الخاصة ستُنقل، ضمن إدارة الشؤون الإدارية، إلى المكتب الذي يتناول حاليا عمليات حفظ السلام. وأُبلغت اللجنة أيضا أنه نظرا إلى أن البعثات السياسية الخاصة الميدانية تستخدم نفس النظم والسياسات والإجراءات المحاسبية التي تستخدمها عمليات حفظ السلام، فقد يؤدي نقل المسؤوليات هذا إلى تحسين الممارسات المالية. **وتتوقع اللجنة الاستشارية أن يكون أي نقل للمسؤوليات لدعم البعثات السياسية الخاصة بين المكاتب مصحوبا بنقل مناظر للموارد ذات الصلة.**

٢٥ - وفيما يتعلق بالخيار الذي يعرضه الأمين العام باستحداث حساب خاص ومستقل لتمويل البعثات السياسية الخاصة يجرى إعداد ميزانيته وتمويله وتقديم التقارير عنه سنويا على أساس فترة مالية تمتد من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يذكر بالتفصيل عددا من الخطوات يمكن من خلالها، في حالة موافقة الجمعية العامة على تلك التغييرات، أن يتحقق الانتقال من الترتيبات الحالية (A/66/340، الفقرة ١٩). إلا أن اللجنة تلاحظ أن حدوث ذلك التغيير في الفترة المالية، وإن لم يكن الأمين العام قد تطرق إليه في تقريره، من شأنه أن يؤثر على عمليات الجمعية العامة، بما في ذلك الجدول الزمني لأعمال اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية، وكذلك إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وغيرها من مكاتب الأمانة العامة المشاركة في إعداد التقارير المعنية. إلا أن اللجنة

الاستشارية أُبلغت، لدى الاستفسار، أنه لم تجر أي مناقشات مع أمانة اللجنة الخامسة أو أمانة اللجنة الاستشارية بشأن آثار التغيير المقترح في الدورة المالية أو جدواه قبل عرض التقرير. وذُكِر أنه افترض أن كلتا اللجنتين ستسعيان إلى تثبيت العدد الكلي للأيام بتقصير دورة الخريف وإطالة دورتي الشتاء/الربيع بمقدار متناسب. إلا أنه قد ذُكِر كذلك أنه لا يمكن تقييم ذلك على وجه الدقة إلا بمجرد البت في جدول زمني منقح لجميع اللجان. **وترى اللجنة الاستشارية أنه لو كان الأمين العام قد طرح إطارا زمنيا معبرا لأي عملية منقحة للجمعية العامة لسنوات الميزانية ولغير سنوات الميزانية، لكان ذلك مفيدا في هذا الصدد. وتطلب اللجنة أن تُزود الجمعية العامة أثناء نظرها في مقترحات الأمين العام بمزيد من المعلومات عن الآثار التي تترتب على عملياتها من جراء ذلك التغيير.**

٢٦ - **وبالرغم من أوجه القصور الواردة في تقرير الأمين العام المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الاستشارية تتفق معه في أن الترتيبات الحالية التي يجري في إطارها عرض احتياجات البعثات السياسية الخاصة والنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية ليست مُثلى وأنه من الممكن أن تتحقق بعض المنافع من التغييرات المقترحة.**

٢٧ - وفي حين يمكن أن تنشأ احتياجات إضافية أثناء فترة السنتين، بما في ذلك التغيرات المشتقة من تقلب معدلات التضخم أو أسعار العملة، تذكّر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة قامت بتنفيذ سياسات وآليات لتعزيز قابلية التنبؤ فيما يتعلق بمستوى الموارد المطلوبة للميزانية البرنامجية. وتظهر هذه السياسات والآليات بالدرجة الأولى في قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ وتشمل مخطط الميزانية، الذي يتضمن مؤشرا تمهيديا عن الاحتياجات من الموارد وصندوق الطوارئ الذي يحدد نطاق التغييرات الناتجة عن التقديرات الجديدة أو المنقحة، وكذلك الإجراءات التي ينبغي اتباعها في حالة تجاوز رصيد صندوق الطوارئ.

٢٨ - **وتقر اللجنة الاستشارية بأن مستوى الموارد اللازم لتنفيذ البعثات السياسية الخاصة لولاياتها لن يتأثر بأي تغيير في عملية استعراض الميزانية لديها أو في فترتها المالية.**

٢٩ - ويؤكد الأمين العام، في معرض إلماحه إلى أن الجمعية العامة قد ترغب في النظر في إنشاء حساب خاص ومستقل لتمويل البعثات السياسية الخاصة، أن إنشاء ذلك الحساب من شأنه أن يزيد من الشفافية ويحل المشاكل المذكورة في الفقرات ١٣ إلى ١٧ من تقريره (المرجع نفسه، الفقرة ١٨). **وترى اللجنة الاستشارية أن تأكيدات الأمين العام بشأن المنافع المتوقعة من حيث الشفافية ليست موضحة بالتفصيل في تقريره. وبناء على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يوضح هذه المسألة بدرجة أكبر للجمعية العامة أثناء نظرها في تقريره.**

٣٠ - وفيما يتعلق بالخيار الذي يطرحه الأمين العام بعرض احتياجات التمويل للبعثات السياسية الخاصة في باب مستقل جديد من أبواب الميزانية البرنامجية، ترى اللجنة الاستشارية أن من شأن ذلك تحقيق منافع محدودة وعدم معالجة جميع المسائل التي يبرزها تقرير الأمين العام. وبناء على ذلك، لا تؤيد اللجنة الاستشارية هذا الخيار.

٣١ - وفيما يتعلق بخيار إنشاء حساب مستقل وخاص للبعثات السياسية الخاصة على أساس فترة مالية تمتد من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه كل عام، تقر اللجنة الاستشارية بأن المعلومات الواردة إليها لا تبرِّر بشكل كامل كيف سيؤدي تطبيق هذا الإجراء إلى معالجة جميع المشاكل المذكورة في الفقرات ١٣ إلى ١٧ من التقرير بصورة شاملة. إلا أنه برغم ما تقدم، ترى اللجنة الاستشارية أن التغيير المذكور من شأنه أن يحقق عدداً من المنافع. فأولاً، من شأن تمويل البعثات السياسية الخاصة في إطار حساب مستقل وخاص أن يحد من درجة التقلب داخل الميزانية البرنامجية المعاد تشكيلها نفسها. وثانياً، من شأن عرض مقترحات الميزانية بشأن البعثات السياسية الخاصة مع المقترحات المتعلقة بعمليات حفظ السلام تيسير نظر الجمعية العامة فيها، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل الشاملة المشتركة بين جميع العمليات الميدانية. وعلاوة على ذلك، يمكن أيضا أن يؤدي تزامن الفترات المالية للبعثات السياسية الخاصة ولعمليات حفظ السلام إلى تيسير عمليات الانتقال من شكل من أشكال البعثات إلى آخر. وأخيرا، فإذا ما وافقت الجمعية العامة على استخدام حساب الدعم لمساندة البعثات السياسية الخاصة الميدانية، فإن التغيير في الفترة المالية من شأنه أيضاً أن يمكِّن الأمين العام من تحسين عرض احتياجات الدعم المتغيرة في المقر إلى جانب ميزانية البعثات التي يجري دعمها.

٣٢ - وبناء على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بإنشاء حساب مستقل وخاص لتمويل البعثات السياسية الخاصة مع تغيير الفترة المالية السارية لتصبح من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

بدء البعثات وتوسيعها

٣٣ - يذكر الأمين العام أن البعثات السياسية الخاصة تفتقر إلى آليات واضحة ويمكن الاستفادة منها لتمويل بدء البعثات وتوسيعها، ريثما تُقر الميزانية، وأن التمويل المسبق لا يتوافر حاليا إلا من خلال الميزانية الإجمالية القائمة للبعثات السياسية الخاصة أو من خلال استخدام آلية تمويل المصروفات غير المنظورة والاستثنائية. وبناء على ذلك، يذكر الأمين العام أنه لا توجد آلية مستقلة ومخصصة للتدفق النقدي تتيح الاستجابة بسرعة للتحولات (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣).

٣٤ - وتوضيحاً لأوجه القصور الناجمة عن الاعتماد على إطار الميزانية الإجمالية للبعثات السياسية الخاصة القائمة، يعرض الأمين العام مثال مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، اللذين أُقرت ولايتهما في منتصف عام ٢٠٠٩، وأُذن بتعزيز كبير لوجودهما. ويذكر الأمين العام أنه نظرا لأن الجمعية العامة لن يتسنى لها أن تنظر قبل نهاية العام في ميزانيتيهما اللتين يتراوح كل منهما بين ١٨ مليون و ١٩ مليون دولار سنوياً، فقد تعيَّن عليهما الاعتماد على أرصدة غير مقررة وغير منفقة من الاعتماد الإجمالي المرصود للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين تلك. ويشير الأمين العام إلى أن ذلك تسبب في تأخيرات كبيرة في مرحلة البدء بهما لأن حجم هذه الأرصدة لا يُعرف عادةً إلا في وقت متأخر من العام. وتجنباً لمثل هذه الحالات، يشير الأمين العام إلى أن توسيع بعثة سياسية قائمة أو بدء بعثة سياسية جديدة ينبغي ألا يكون رهناً بعدم إنفاق بعثات أخرى لكامل ميزانياتها (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤).

٣٥ - ويشير الأمين العام إلى أن سلطته التي تخوله الدخول في التزامات لتغطية نفقات غير منظورة واستثنائية بمبلغ يصل إلى ٨ ملايين دولار في السنة إثر تصديقه على أنها متصلة بالسلام والأمن، أو ما يصل إلى ١٠ ملايين دولار بموافقة من اللجنة الاستشارية على كل قرار مسبق لمجلس الأمن، تمكِّن من الشروع في إجراءات للتصدي لتهديدات مستجدة. لكنه يشير أيضاً إلى أن هذه الآلية غير مناسبة تماماً لبدء أو توسيع البعثات السياسية الخاصة التي سبق إصدار إذن بولايتها (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥). وتوضيحاً لتلك النقطة استشهد الأمين العام بحالة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، التي لم يصدر فيها إذن بتخصيص الموارد الإضافية المتصلة بالتوسيع الكبير الذي وافق عليه مجلس الأمن في آذار/مارس من عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ إلا بعد مرور تسعة أشهر في الحالتين.

٣٦ - ويذكر الأمين العام أنه ببلوغ الميزانيات السنوية للبعثات السياسية الخاصة ٢٧٥ مليون دولار في السنة، بات من الضروري توفير آلية للتدفق النقدي تجعل من الممكن الاستجابة بسرعة خلال بدء أو توسيع بعثة مأذون بها. ويشير إلى أن هذا هو القصد من إنشاء الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام رغم أن استخدامه يقتصر على عمليات حفظ السلام.

٣٧ - ويركِّز الأمين العام أيضاً على مسألة إمكانية استفادة البعثات السياسية الخاصة من مخزونات النشر الاستراتيجية. ويلاحظ أنه لدى إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجية، كان يتعين على البعثة المعنية تسديد ثمن ما يُستخدم منها قبل السحب من ذلك المخزون مما كان يسبب مشكلة لأن سلطة الالتزام أو الميزانية لم تكن قد ووفق عليها بعد. ويشير الأمين العام

إلى أن الجمعية العامة، تداركاً لهذه المسألة، أذنت في قرارها ٢٦٩/٦٤ بالدخول في التزامات بالنسبة لعمليات حفظ السلام في مرحلة البدء أو التوسيع تصل قيمتها إلى ٥٠ مليون دولار من مخزونات النشر الاستراتيجية، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، على أن يسدد المبلغ بعد تلقي الاعتماد. ويشير الأمين العام إلى أنه سيكون من المفيد لدى بدء البعثات السياسية الخاصة أن يُسمح لها بالاستفادة من مخزونات النشر الاستراتيجية على الأساس نفسه شأنها شأن عمليات حفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦).

٣٨ - ويذكر الأمين العام أنه بالنظر إلى الأسباب المبيَّنة أعلاه، فإن النهج المتبع حالياً لتمويل أنشطة بدء البعثات السياسية الخاصة وتوسيعها وتحولها غير كافٍ. ويقدم في الفقرة ٢٧ من تقريره الخيارين البديلين التاليين، اللذين من شأنهما حل المشاكل المبيَّنة وتحسين الأداء وفقاً لما أشار إليه:

(أ) الخيار ١ - الإذن للبعثات السياسية الخاصة بالاستفادة من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام على الأساس نفسه شأنها شأن عمليات حفظ السلام؛

(ب) الخيار ٢ - زيادة السلطة التقديرية للأمين العام في حدود الميزانية البرنامجية في ما يتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية من ١٠ ملايين دولار حالياً إلى ٥٠ مليون دولار، بموافقة اللجنة الاستشارية.

٣٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يقترح الأمين العام أن يؤذن للبعثات السياسية الخاصة بالاستفادة من مخزونات النشر الاستراتيجية على الأساس نفسه شأنها شأن عمليات حفظ السلام، أي قبل إقرار الاعتمادات المخصصة لذلك من الميزانية، عن طريق توسيع نطاق أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤ المتعلق باستفادة البعثات السياسية الخاصة من المخزونات وتسديد تكاليفها (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨).

٤٠ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه، يتضمن تقرير الأمين العام أوجه قصور في بعض جوانب التحليل الوارد عن مدى أي صعوبات ناجمة عن الترتيبات القائمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة. فعلى سبيل المثال، يُلقي التقرير الضوء، في سعيه إلى توضيح صعوبة الاعتماد على التمويل المسبق لبدء أو توسيع البعثات السياسية الخاصة في إطار الميزانية الإجمالية للبعثات السياسية الخاصة، على التأخيرات في الاستعدادات لبدء عمل مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكلاهما أُنشئ في منتصف عام ٢٠٠٩. لكن اللجنة الاستشارية تلاحظ أنه وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٨٧٦ (٢٠٠٩)، أُنشئ مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

وأُدرجت احتياجاته لذلك العام في مقترحات الميزانية التي قدمها الأمين العام بشأن البعثات السياسية الخاصة التي أشير فيها، في جملة أمور، إلى استيعاب الاحتياجات اللازمة لبدء أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو خلال عام ٢٠٠٩ من ضمن الاعتمادات المخصصة للمكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر A/64/349/Add.3، الفقرة ٥٩). وبالمثل، فإنه رغم إنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بعد الانتقال من مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى على وجه السرعة، أفاد الأمين العام أيضاً أنه جرت تغطية جميع تكاليف بدء أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال عام ٢٠٠٩ من ضمن اعتمادات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المخصصة للمكتب (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢). وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أنه في كلتا الحالتين، وفي حال عدم توفر التمويل الكافي في إطار الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة، كان لا يزال أمام الأمين العام خيار التمويل في إطار النفقات غير المنظورة والاستثنائية لو طرأت تأخيرات ذات أثر سلبي على أي من البعثتين.

٤١ - وفيما يتعلق بآلية النفقات غير المنظورة والاستثنائية، ذكر الأمين العام أنه في حين تمكِّن الآلية من الشروع في إجراءات للتصدي لتهديدات مستجدة، فإنها غير مناسبة تماماً لبدء أو توسيع البعثات السياسية الخاصة. وقدم مثالاً على ذلك وهو الاحتياجات الإضافية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان إثر توسيعها في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

٤٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، جرى توسيع أو إنشاء ست بعثات سياسية خاصة (انظر الجدول ٢ أدناه). وأُبلغت اللجنة، عند الاستفسار، أن آلية النفقات غير المنظورة والاستثنائية استُخدمت للبعثات السياسية الخاصة في تلك الفترة في خمس مناسبات، إحداها بموافقة اللجنة.

الجدول ١

استخدام آلية النفقات غير المنظورة والاستثنائية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الفترة المشمولة
استخدام سلطة التزام الأمين العام		
فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٣٠٠ ٧٠٩ ١ دولار	١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية	٥٠٠ ٤٣٨ ١ دولار	١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
فريق الخبراء المعني بليبيا	٥٠٠ ٢٣٥ ٢ دولار	١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية	٨٠٠ ١٥٠ دولار	١ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١١
بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية		
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	٦٠٠ ٩٦١ ٩ دولار	١٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

٤٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من خلال المعلومات المقدَّمة أن الترتيبين القائمين، وهما إطار الموارد المعتمدة للبعثات السياسية الخاصة وآلية النفقات غير المنظورة والاستثنائية، كانا كافيين لتلبية الاحتياجات الأولية لبدء البعثات السياسية الخاصة وتوسعها أو تحولها في معظم المناسبات. لكن اللجنة تُدرك أنه في السنوات الأخيرة، أُسندت إلى البعثات السياسية الخاصة العاملة في الميدان، بشكل متزايد، ولايات لتأدية مجموعة واسعة من المهام، وبات حجمها وتكلفتها الآن مختلفين اختلافاً كبيراً. ويرجَّح أن الترتيبين الحاليين، رغم كونهما غير قياسيين، لم يكونا كفيلين بتقديم ما يكفي من تمويل مسبق لبعثات سياسية خاصة بحجم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أو بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، اللتين بلغت مواردهما المعتمدة لعام ٢٠١١، على التوالي، ٢٥٧,٤ مليون دولار و ٢٠٠ مليون دولار.

٤٤ - وفي حين أنه يتعذر التنبؤ بمستوى الاحتياجات التي قد تنشأ في المستقبل، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تكييف الآليات القائمة لتمكين الأمين العام من الاستجابة في الوقت المناسب للقرارات المتخذة بشأن البعثات السياسية الخاصة العاملة في الميدان. وعلى هذا النحو، ترى اللجنة أن هناك جدوى من اقتراح إدخال تغييرات على الترتيبين الحاليين المتاحين لبدء البعثات السياسية الخاصة العاملة في الميدان وتوسعها أو تحولها.

٤٥ - ومن الخيارات التي قدمها الأمين العام السماحُ للبعثات السياسية الخاصة بالاستفادة من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام على الأساس نفسه كما تستفيد عمليات حفظ السلام. وقدم خياراً ثانياً هو زيادة السلطة التقديرية للأمين العام في ما يتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية من ١٠ ملايين دولار حالياً إلى ٥٠ مليون دولار، بموافقة اللجنة الاستشارية. وذكر أن الخيارين كليهما يعالجان المشاكل الحالية.

٤٦ - وفيما يتعلق بالتغيير المقترح في آلية النفقات غير المنظورة والاستثنائية، طلبت اللجنة الاستشارية توضيحاً للأساس الذي يقوم عليه المستوى المقترح، وهو ٥٠ مليون دولار. وأُبلغت اللجنة أن ذلك يستند إلى الاحتياجات التقريبية من الموارد لأكبر بعثتين سياسيتين خاصتين (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق) لفترة تناهز شهرين إلى شهرين ونصف الشهر. وذكر أنه بالنظر إلى أن الفترة الممتدة بين ولاية البعثة والموافقة على الميزانية يمكن أن تستغرق أكثر من شهرين إلى ثلاثة أشهر، اعتمد المبلغ ٥٠ مليون دولار عتبة تقريبية ويمثل حداً أقصى.

٤٧ - وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن مستوى التمويل المطلوب في السنة الأولى بأكملها بعد إنشاء أو توسيع البعثات السياسية الخاصة العاملة في الميدان منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (الجدول ٢ أدناه).

الجدول ٢

إنشاء وتوسيع البعثات السياسية الخاصة العاملة في الميدان منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

البعثة	الولاية	التاريخ	الميزانية المعتمدة للسنة الأولى بأكملها من عمل البعثة (بدولارات الولايات المتحدة)	التكلفة التناسبية لأربعة أشهر من العمل
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	توسيع	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩	٨٧ مليون[أ]	٢٩ مليون
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	تحول من بعثة سياسية خاصة قائمة	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١٧,٤ مليون	٥,٨ ملايين
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو	تحول من بعثة سياسية خاصة قائمة	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	١٨,٦ مليون	٦,٢ ملايين
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا	جديدة	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠	٣,٥ ملايين	١,٢ مليون
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي	تحول من بعثة سياسية خاصة قائمة	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	٢٢,٢ مليون	٧,٤ ملايين
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	جديدة	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٣٢,٦ مليون	١٠,٩ ملايين

(أ) زيادة في الميزانية المعتمدة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لعام ٢٠١٠ إثر توسيع الولاية.

٤٨ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لئن كان يلزم عادة توفير تمويل مسبق، لفترة نحو ثلاثة أشهر، فإن الكثير من الاحتياجات الأولية تتعلق بتغطية التكاليف غير المتكررة من قبيل تكاليف شراء المركبات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاحتياجات المخصصة للمرافق. وبالنظر إلى مدة مُهل الشراء التي يتطلبها ذلك، فإن توفير التمويل المبكر اللازم لهذه الأصناف تعتبر حاسما لأن التأخر في اقتنائها يمكن أن يؤثر سلبا على إنجاز المهام المقررة. وبالتالي، عُرض على سبيل التوضيح مبلغ تناسبي يمثل ثلث الموارد اللازمة لسنة كاملة، بغية تقييم المستوى المحتمل لاحتياجات التمويل المسبق للبعثات المدرجة بالقائمة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المبالغ المعنية تتراوح بين ١,٢ مليون دولار في حالة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة وسط أفريقيا، و ٢٩ مليون دولار في حال الاحتياجات الإضافية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عقب توسيعها في عام ٢٠٠٩.

٤٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه إذا وافقت الجمعية العامة على توسيع السلطة التقديرية للأمين العام فيما يتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية بقيمة تصل إلى ٥٠ مليون دولار، فإن أي نفقات يجري اعتمادها في إطار هذه الآلية، كما هو الأمر حاليا، سيستمر تمويلها من صندوق رأس المال المتداول. وستُدرج بعدئذ أي مصاريف في التقرير الأول أو الثاني عن الأداء، حسب الاقتضاء. بيد أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أنه إذا نشأ من الظروف ما يستلزم استخدام هذه الآلية لتوفير مستويات كبيرة من التمويل خلال فترة معينة، فإن ذلك من شأنه أن يحدّ من الخيارات المتاحة للأمين العام لتلبية احتياجات غير منظورة قد تنشأ في مجالات أخرى من الميزانية البرنامجية.

٥٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٩٢ بموجب قرارها ٢١٧/٤٧، بمبلغ قدره ١٥٠ مليون دولار. ويمكن للأمين العام، بموجب الإجراءات المعتمدة وقت إنشاء الصندوق الاحتياطي، أن يدخل، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، في التزامات تصل قيمتها إلى ٥٠ مليون دولار في ما يتعلق بمرحلتَي بدء أو توسيع عمليات حفظ السلام. وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة قد رفعت ذلك الحد، في قرارها ٢٦٩/٦٤، إلى ١٠٠ مليون دولار.

٥١ - وترى اللجنة الاستشارية أن إتاحة إمكانية استفادة البعثات السياسية الخاصة من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام هو الخيار الأفضل. بيد أنه من الواضح أن مستويات الموارد المتعلقة بمرحلتَي بدء أو توسيع معظم البعثات السياسية الخاصة، تقل بكثير عن مستويات الموارد المخصصة لعمليات حفظ السلام. وبالتالي فاللجنة لا تعتبر أن البعثات السياسية تستلزم نفس مستوى الاستفادة من الصندوق. وبمراعاة نمط احتياجاتها

في الماضي، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على أن تستفيد البعثات السياسية الخاصة المتمركزة في الميدان من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام بقيمة تصل إلى ٢٥ مليون دولار، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية عن كل قرار تتخذه الجمعية العامة أو يتخذه مجلس الأمن في ما يتعلق بمرحلتَي بدئها أو توسيعها (انظر الفقرة ٥٦ أدناه). وإذا وافقت الجمعية العامة على إتاحة تلك الاستفادة، قد يكون من المناسب إعادة النظر في تسمية الصندوق بحيث يعكس توسع استخدامه.

٥٢ - **وترى اللجنة الاستشارية أن المستوى الحالي للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام يكفي لاستيعاب أي احتياجات إضافية محتملة للبعثات السياسية الخاصة الميدانية بالإضافة إلى تلبية احتياجات عمليات حفظ السلام الجديدة والموسعة.** وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٦٤ حيث أذنت باستخدام ما تصل قيمته إلى ٥٠ مليون دولار من مخزونات النشر الاستراتيجية في عمليات حفظ السلام، على أن يجدد المخزون عند تلقي الاعتمادات الأولية. ونتيجة لذلك القرار، لن تضطر البعثات بعد ذلك إلى تمويل تكاليف المعدات والمواد من سلطة الالتزام الممولة من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام. وبالتالي فإن بإمكان الأمين العام الآن أن يستخدم مبلغا إجماليا قدره ١٥٠ مليون دولار لتمويل وتجهيز مرحلتَي بدء أو توسيع عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١٠٠ مليون دولار من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠ مليون دولار من مخزونات النشر الاستراتيجية.

٥٣ - وأشار الأمين العام في الفقرة ٢٨ من تقريره، إلى أن أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤ بشأن إتاحة استفادة عمليات حفظ السلام من مخزونات النشر الاستراتيجية وسداد المبالغ المستفادة، قد وُسّع نطاقها فأصبحت تسري أيضا على البعثات السياسية الخاصة. وقال إن القيام بذلك من شأنه أن يتيح للبعثات السياسية الخاصة الاستعانة بمخزونات النشر الاستراتيجية قبل إقرار الاعتمادات المخصصة لذلك من الميزانية.

٥٤ - ولدى الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن البعثات السياسية الخاصة، ظلّت تُزوّد، منذ إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجية في عام ٢٠٠٢، بمخزونات تزيد قيمتها قليلا على ٢٠ مليون دولار. وهذه البعثات هي أساسا بعثة الأمم المتحدة في نيبال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. إلا أن اللجنة أبلغت كذلك بأنه تعذّر التحقق مما إذا كان سبب هذا الاستخدام المحدود يرجع إلى القيود المفروضة على السيولة بسبب الحاجة إلى التمويل الذي يتعين توفيره لتجديد المخزونات فورا.

٥٥ - **وتقرّ اللجنة الاستشارية بأن بدء بعثة أو توسيعها في الوقت المقرر لها من شأنه أن يعزز قدرتها على إنجاز أهداف ولايتها وتشير إلى أن مخزونات النشر الاستراتيجية إنما أُنشئت لتخفيف آثار التأخر خلال هاتين المرحلتين.** وسلّمت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٦٤، في إطار إتاحتها لعمليات حفظ السلام الاستفادةَ من هذه المخزونات دون الحاجة إلى تجديدها الفوري، بإمكانية وجود ظروف يمكن أن يسهّل ذلك في ظلها مرحلتَي بدء هذه البعثات وتوسيعها.

٥٦ - **وترى اللجنة الاستشارية أن تمكين البعثات السياسية الخاصة من الاستفادة من مخزونات النشر الاستراتيجية على قدم المساواة مع عمليات حفظ السلام، له ما يبرره. بيد أن اللجنة ترى أن البعثات السياسية الخاصة، بمراعاة أن احتياجاتها من حيث المواد والمعدات لا تطابق، عموما، احتياجات عمليات حفظ السلام، لن تستلزم السحب من مخزونات النشر الاستراتيجية بنفس قدر ما تحتاج عمليات حفظ السلام. وبناء على ذلك، إذا نشأت عن قرار تتخذه الجمعية العامة أو يتخذه مجلس الأمن في ما يتعلق بمرحلتَي بدء أو توسيع بعثة سياسية خاصة ما، الحاجة إلى الإنفاق، توصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة بالدخول في التزامات بقيمة تصل إلى ٢٥ مليون دولار من مخزونات النشر الاستراتيجية، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، قبل قرار الاعتمادات المخصصة لذلك من الميزانية.**

ثالثا - الدعم المقدم من المقر للبعثات السياسية الخاصة

٥٧ - يتناول الأمين العام في الفقرات من ٢٩ إلى ٤٢ من تقريره، مسألة ترتيبات تقديم الدعم للبعثات السياسية الخاصة. ويشير إلى أن إدارة الشؤون السياسية تتولى الآن قيادة ٢٧ بعثة سياسية خاصة من مجموع البعثات السياسية الخاصة الحالية وعددها ٣١ بعثة، وأن هذه البعثات، ولا سيما البعثات الميدانية، تستلزم دعما متشعبا من المقر في مجالات التخطيط والتوجيه والدعم الفني. ويذكر التقرير أن هذه الاحتياجات ازدادت في السنوات الأخيرة بازدياد عدد المهام الصادر بشأنها تكليف فيما يتصل بالعمل السياسي الذي تضطلع به تلك البعثات.

٥٨ - ويؤكد الأمين العام على أن إدارة الشؤون السياسية تفتقر إلى آلية مرنة للاستجابة للاحتياجات المتغيرة للبعثات. ويؤكد أيضا أنه نظرا إلى أن إدارة الشؤون السياسية لا تتسنى لها الاستفادة من حساب الدعم لبناء القدرات أو إبرام عقود تتعلق بذلك تمشيا مع احتياجات البعثات، وبما أن الميزانية البرنامجية لا تتكيف بسهولة مع المتغيرات على المدى القصير في احتياجات المقر من الموظفين، كان على الإدارة أن تسد الثغرات التي تشوب

قدراتها بتعريض تغطية بلدان ومناطق أخرى للخطر وبالسعي إلى تعبئة أموال خارجة عن الميزانية واتخاذ غير ذلك من التدابير المخصصة (المرجع نفسه، الفقرة ٣١).

٥٩ - وفي ما يتعلق بالدعم الإداري، يشير الأمين العام إلى أن المكتب التنفيذي لإدارة الشؤون السياسية يوفّر الدعم الإداري لـ ١٣ بعثة من البعثات الـ ١٧ في المجموعتين المواضيعيتين الأولى والثانية في حين تقدم إدارة الدعم الميداني الدعم اللوجستي والإداري لـ ١٥ بعثة سياسية خاصة ميدانية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢). أما بالنسبة إلى البعثات الموجودة في المقر، فيُقدّم المكتبُ التنفيذي لإدارة الشؤون السياسية الدعم إليها جميعا في مجالات الشؤون المالية وشؤون الميزانية، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات اللوجستية، باستثناء بعثة واحدة يدعمها مكتبُ شؤون نزع السلاح. ويذكر الأمين العام أن عدد الأفراد الذين يدير المكتب التنفيذي لإدارة الشؤون السياسية شؤونهم، قد ارتفع من ٧٠ فردا في عام ٢٠٠٨ إلى ١٣٣ فردا في الوقت الراهن (المرجع نفسه، الفقرتان ٣٢ و ٣٣). وترد في مرفق تقرير الأمين العام تفاصيل توزيع مسؤوليات القيادة والدعم الإداري لكل بعثة سياسية خاصة.

٦٠ - ويذكر الأمين العام أن إنشاء إدارة الدعم الميداني، التي أُنيطت بها مسؤولية توفير الدعم للبعثات السياسية ولعمليات حفظ السلام، قد أسهم في تعزيز إطار تقديم الدعم الإداري واللوجستي وإتاحة الفرصة في الوقت نفسه لتحقيق وفورات الحجم في تقديم الخدمات. وجاء في التقرير أن اتفاق مستوى الخدمات المبرم بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني الذي دخل حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، يتناول الدعم الذي تقدمه إدارة الدعم الميداني إلى البعثات الميدانية التي تتولى إدارة الشؤون السياسية قيادتها في جميع مراحل قيام تلك البعثات، بما في ذلك تقديم المساعدة في ما يتعلق بوضع خطة دعم البعثات (المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧ و ٣٨).

٦١ - ويؤكد الأمين العام أيضا على الدعم المقدم إلى البعثات السياسية الخاصة من عدد من إدارات المقر ومكاتبه، بما في ذلك إدارة الشؤون الإدارية، ومكتب الشؤون القانونية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية (المرجع نفسه، الفقرات من ٣٩ إلى ٤٢).

٦٢ - ويشير الأمين العام إلى التقدم الكبير المحرز في السنوات الأخيرة في تحسين الترتيبات المؤسسية لدعم البعثات السياسية الخاصة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٣). بيد أن الأمين العام يؤكد أنه، على أنه بالرغم من التقدم المحرز في تحديد الأدوار والمسؤوليات وأوجه المساءلة، وفي استحداث أدوات محسّنة للتخطيط للبعثات ولتوجيهها، لا تزال أوجه القصور التي تعتري ترتيبات التمويل لتقديم الدعم، تعوق وضع برنامج يمكن التنبؤ به لتقديم الدعم، ويحدّ

من سرعة الاستجابة وفعاليتها، ومن استفادة البعثات السياسية الخاصة من القدرات المتخصصة في الأمانة العامة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤).

٦٣ - وفي هذا الصدد، جرت الإشارة إلى مسألتين مترابطتين. أما المسألة الأولى المتعلقة بالموارد، فيشير الأمين العام إلى نقص الاعتمادات الكافية لتوفير الدعم الفني والإداري للبعثات السياسية الخاصة، مما يُجهد قدرات إدارة الشؤون السياسية والإدارات الأخرى. ويذكر أن التدابير اللازمة قد اتُّخذت لتقدير الموارد المخصصة حاليا لدعم البعثات السياسية الخاصة لكنه يشير إلى أن نتائج هذا الاستعراض إنما تُعتبر نتائج أولية. ويذكر الأمين العام كذلك أن تقييم الاحتياجات من القدرات دون الاضطلاع أولا بمعالجة مساوئ ترتيبات تمويل الدعم، قد يكون على أي حال، سابقا لأوانه، إذ من شأن ذلك، كما ورد في تقرير الأمين العام، أن يوسع الثغرات والازدواجية ويكرّس انعدام الكفاءة والممارسات التي تنقصها الشفافية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥). وحسب الأمين العام، تتمثل المسألة الثانية في إتاحة إمكانية استفادة البعثات السياسية الخاصة من خدمات الدعم الممولة من حساب الدعم. وهو يؤكد أن ذلك يعني أن تسخير كل القدرات ذات الصلة في الأمم المتحدة، بصرف النظر عن مصدر التمويل، لتقديم ما يلزم من الدعم والمساندة للبعثات السياسية الخاصة على نحو شفاف ومنتظم، ليس أمرا واضحا تمام الوضوح (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥).

٦٤ - ويُشير الأمين العام إلى ما لهذه الترتيبات الحالية من تأثير في تحديد فرص الحصول على الخدمات تبعاً لمصدر التمويل وبالتالي خلق حوافز إما لحجب الحقائق العملياتية أو لتكرار القدرات الموجودة أو لاستحداث إجراءات مرهِقة من الناحية الإدارية لاسترداد التكاليف بغية حشد الخبرة اللازمة. ويضيف الأمين العام أيضا أن البعثات السياسية الخاصة تتطلب دعما إداريا ولوجستيا من إدارة الدعم الميداني، وتتطلب كذلك دعما فنيا من إدارة عمليات حفظ السلام (بصورة خاصة من مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية)، وكلاهما ممول بشكل كبير من حساب الدعم. وفي هذا الصدد، يُبين الأمين العام أن الجمعية العامة قد شددت، في قرارها ٢٧٩/٦١ وفي القرارات اللاحقة له، على قصر استخدام حساب الدعم على غرض وحيد هو تمويل الاحتياجات من الموارد لمساندة ودعم عمليات حفظ السلام في المقر، وعلى أن أي تغيير في هذا التقييد يتطلب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفقرات ٤٧-٤٩).

٦٥ - ويذكر الأمين العام أنه يعتبر من الضروري الكف عن تحديد فرص الحصول على الخدمات بحسب ورود التمويل وأنه ينبغي، من حيث المبدأ، أن تُتاح لكل البعثات السياسية الخاصة الميدانية إمكانية الاستفادة من كامل مجموعة القدرات الموجودة داخل الأمانة العامة.

وقد طُرح عدد من النُهج لتوفير الإمكانية المطلوبة للاستفادة من الموارد (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٠ و ٥١):

(أ) الخيار ١ – إتاحة حساب الدعم لجميع الإدارات والمكاتب من أجل تمويل احتياجاتها المتغيرة من الدعم في ما يتصل بالبعثات السياسية الخاصة الميدانية وتأكيد تحمُّل المسؤولية عن دعم البعثات السياسية الخاصة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الترتيبات الحالية لتمويل حساب الدعم ومركز الخدمات العالمية. ومن شأن هذا النهج أن يحل المشاكل المتعلقة بتقديم الدعم التي ورد وصفٌ لها في تقرير الأمين العام؛

(ب) الخيار ٢ – في حال قررت الجمعية العامة إنشاء حساب خاص ومستقل للبعثات السياسية الخاصة، يُستخدم ذلك الحساب لتمويل حساب الدعم ومركز الخدمات العالمية على أساس تناسبي بما ينسجم وحصة البعثات السياسية الخاصة من كامل احتياجات الدعم المطلوبة لكل من عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ويذكر أن من شأن هذا النهج أن يحل المشاكل التي تواجه تقديم الدعم للبعثات السياسية الخاصة؛

(ج) الخيار ٣ – الإذن بتحميل تكاليف توفير الاحتياجات من الدعم المقدم من المقر، على ميزانيات البعثات السياسية الخاصة. ويذكر أن من شأن ذلك أن يُسهِّل إمكانية الاستفادة من مختلف القدرات استجابة لانحسار أو تزايد احتياجات البعثات السياسية الخاصة. ويُشير الأمين العام إلى أن من شأن هذا النهج أن يجعل التمييز بين تمويل البعثات وتمويل قدرات المقر أقل وضوحاً؛

(د) الخيار ٤ – إدراج الاحتياجات المتغيرة للبعثات السياسية الخاصة من الدعم في حساب الدعم وضمن قدرات مركز الخدمات العالمية. ويذكر أن من شأن هذا النهج أن يحل المشاكل التي تواجه تقديم الدعم للبعثات السياسية الخاصة. وسيتطلب رصد اعتماد إضافي سنوي في منتصف العام للميزانية البرنامجية بما يعكس حصة البعثات السياسية الخاصة من خدمات الدعم المقدمة عن طريق حساب الدعم ومن مركز الخدمات العالمية.

٦٦ – وفي ما يتعلق بالعملية الجارية لتحديد الموارد المخصصة حاليا لدعم البعثات السياسية الخاصة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)، أُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، أن شركة خارجية للاستشارات الإدارية قامت بتنفيذ هذه العملية. وأُبلغت اللجنة أيضا أن النتائج الأولية أشارت إلى أن قدرة دعم البعثات السياسية الخاصة يتم توفيرها من جميع مصادر التمويل. ومع ذلك، فقد أوضحت النتائج أنه في معظم الحالات تتضمن الوظائف المؤقتة القائمة عنصرا إضافيا يتصل بتقديم الدعم للبعثات السياسية الخاصة زيادة على الأعمال المتصلة بأنشطة أخرى في إطار الميزانية البرنامجية أو دعم عمليات حفظ السلام.

ولذلك أُجري تقييم لقدرة دعم البعثات السياسية الخاصة من حيث ''مُكافئ الدوام الكامل''، الذي يُعرَّف بأنه مقدار وقت العمل الذي يعادل عمل موظف واحد بدوام كامل لمدة سنة واحدة. وعلى نطاق جميع الإدارات والمكاتب، وُجِد أن هذا المُكافئ يصل إلى ٢٣٢ ''مُكافئ دوام كامل''. ولكن اللجنة أُبلغت أن هذا التحليل ليس قطعي الدلالة، لأنه لا يُعرّف ما إذا كان هذا الوقت مقدارا زائدا عن يوم عمل كامل أم لا، ومن ثم، فهو لا يوفر أساسا يُستند إليه في تحديد عدد الوظائف المكرسة لدعم البعثات السياسية الخاصة.

٦٧ - **وفي إطار النظر في حساب الدعم، أعربت اللجنة الاستشارية عن رأي مفاده أنها ترى ضرورة تحديد ما يشكل ملاكاً أساسياً من الموظفين اللازمين لإدارة عمليات حفظ السلام ودعمها على نحو فعال وتحديد ما يشكل ملاكاً وظيفياً يتسم حجمه بالمرونة بحيث يستجيب للتغيرات في مستوى نشاط عمليات حفظ السلام (انظر A/65/827، الفقرة ٥١). وترى اللجنة أن أي عملية تحديد من هذا القبيل يجب، بالضرورة، أن تراعي إجراء تحليل لقدرة الدعم الحالية. وترى اللجنة الاستشارية أن هذا الموقف وثيق الصلة بنفس القدر بالبعثات السياسية الخاصة (انظر أيضا الفقرة ٧٠ أدناه).**

٦٨ - **وتبعا لذلك، ترى اللجنة الاستشارية أنه كان بالإمكان الاستفادة من المعلومات المتعلقة بالقدرة الحالية لدعم البعثات السياسية الخاصة وإدراجها ضمن تقرير الأمين العام. وعلى هذا النحو، تُعرب اللجنة عن أسفها لأن الدراسة التي أُجريت لتحديد هذه القدرة في المقر لم تكن كافية ولا قاطعة في دلالتها، ولا تزال اللجنة ترى أنه ينبغي استكمال هذا التقييم.** وتُوضح اللجنة كذلك أنه في إطار حساب الدعم، بدئت ثلاث عمليات استشارية مستقلة للنظر في الكيفية التي تطور بها حساب الدعم والكيفية التي سيتطور بها في المستقبل. وفي كل حالة، أُبلغ الأمين العام أن النتائج كانت ذات فائدة عملية محدودة. **ويساور اللجنة الاستشارية القلق من أن نتائج الاستعراض الذي أُجري مؤخرا لقدرة دعم البعثات السياسية الخاصة لا تُلبي الاحتياجات من وجهة نظر الأمين العام. وتكرر اللجنة مجددا أن آراءها السابقة المتعلقة بالاستعراضات الخارجية التي بدأها الأمين العام لا تزال سارية المفعول (انظر A/65/782، الفقرة ١٩ و A/65/827، الفقرتان ٥٠ و ٥١).**

٦٩ - ولدى الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن عدد الوظائف الموجودة في إدارة الشؤون السياسية التي تُستخدم لدعم البعثات السياسية الخاصة. وأُبلغت اللجنة أن عددا كبيرا من مسؤوليات الدعم ينفذها موظفون في إطار وظائف ممولة من الميزانية البرنامجية داخل الشعب الإقليمية التابعة للإدارة، وشملت في بعض الأحيان إعادة تخصيص وقت الموظفين لمهام خارجة عن الأنشطة الأساسية الأخرى. ومع ذلك، أُبلغت اللجنة أنه علاوة

على ذلك يُوجد في الوقت الحاضر ما مجموعه ١٤ وظيفة مؤقتة في إدارة الشؤون السياسية مكرسة تحديدا للدعم على النحو التالي:

(أ) ثلاث وظائف مؤقتة (وظيفتان من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة) ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة عن طريق الميزانية البرنامجية؛

(ب) ستة وظائف مؤقتة ممولة من ميزانيات البعثات السياسية الخاصة، وهي تحديداً: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (٤ وظائف من الفئة الفنية)، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (وظيفة واحدة من الفئة الفنية)، والمستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص (وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة)؛

(ج) خمس وظائف مؤقتة ممولة من موارد من خارج الميزانية، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (وظيفتان من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة)، ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي (وظيفة واحدة من الفئة الفنية)، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال (وظيفة واحدة من الفئة الفنية).

٧٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المهام الأساسية لإدارة الشؤون السياسية، وبوجه خاص، الشعب الإقليمية التابعة لها، تشمل تقديم دعم البعثات السياسية الخاصة (انظر A/66/340، الفقرة ٤٢ (ح)). وفي هذا الصدد، تُشير اللجنة إلى أن الأمين العام قد ذكر في تقريره عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣ المتعلق بتعزيز إدارة الشؤون السياسية أنه في حين لم يرصد القرار موارد جديدة خصيصاً لدعم البعثات، فإن وجود الموظفين الإضافيين المأذون بهم في مناطق أخرى، قد سمح للشُعب الإقليمية بإعادة توزيع بعض القدرات للاضطلاع بمسؤوليات الدعم المترتبة على ذلك، مع الاعتماد في الوقت نفسه أيضا على أموال من خارج الميزانية وعلى الدعم الذي تُقدمه إدارة الدعم الميداني (A/65/161، الفقرة ٢٣).

٧١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية كذلك أن إدارة الدعم الميداني تعتزم إجراء دراسة للسمات المشتركة لمختلف أنواع البعثات السياسية الخاصة الميدانية بهدف تسهيل التخطيط للمستقبل وتحديد احتياجات الدعم (A/66/340، الفقرة ٣٧). وأُبلغت اللجنة، بناء على استفسارها، أن هذه الدراسة ستنظر في العمليات المتوقعة وفي السياق الظرفي المحدد لكل بعثة، ومن ثم ستقوم بتقدير مجموع حجم العمل المطلوب لدعم البعثة وتصميم الاحتياجات الفردية من الدعم لتلبية متطلبات كل بعثة سياسية خاصة. وذُكر أن إدارة الدعم الميداني ستستخدم نتائج هذه الدراسة في وضع خططها العملياتية للدعم وتقديم طلباتها للحصول على الموارد وستحيلها إلى الجمعية العامة. **وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي لهذه الدراسة**

التي ستُجريها إدارة الدعم الميداني أن تُقدم تحليلا شاملا عن الاحتياجات التي تلزمها للدعم في ما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة. وتطلب اللجنة أن يتم الانتهاء من الدراسة المقررة في الوقت المناسب، وتتطلع إلى النظر في نتائجها، التي ينبغي أن تُقدم إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة (انظر أيضا الفقرة ٦٧ أعلاه).

٧٢ - يُشدد الأمين العام في تقريره على تأثير القيود التي فرضتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٦١ الذي ينص على أن حساب الدعم ينبغي أن يستخدم حصرا لخدمات دعم عمليات حفظ السلام في المقر وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن قسما كبيرا من خدمات الدعم التي يقدمها المقر للبعثات السياسية الخاصة العاملة في الميدان، وتحديدا الدعم الإداري واللوجستي الذي تقدمه إدارة الدعم الميداني، يُموَّل حالياً في معظمه من حساب الدعم. غير أن اللجنة تلاحظ أن الجمعية العامة قد أبدت موافقة ضمنية على استخدام موارد حساب الدعم لتمويل هذه الأنشطة حيث إن هذا الدعم مذكور في تقارير الأمين العام بشأن حساب الدعم (انظر على سبيل المثال A/65/761، الفقرة ٢٢٩).

٧٣ - بيد أن اللجنة الاستشارية تدرك أن الوضع لا يتسم بنفس القدر من الوضوح فيما يتعلق بقدرات الدعم الأخرى في المقر. ويشير الأمين العام، بصورة خاصة، إلى المجالات التي يغطيها مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في إدارة عمليات حفظ السلام (انظر A/66/340، الفقرة ٤٨). وأبلغت اللجنة أنه بالرغم من أن هذا المكتب قدم الدعم أحيانا للبعثات السياسية الخاصة، فإنه من غير الواضح ما إذا كان بوسع البعثات السياسية الخاصة أن تعتمد على توفر هذا الدعم عند الطلب، وما إذا كان تقديم ذلك الدعم باستخدام الموارد الممولة من حساب الدعم أمر يحتمل أن يتعارض مع الإطار التنظيمي القائم.

٧٤ - وترى اللجنة الاستشارية أن الترتيبات الحالية، التي يجري من خلالها توفير موارد دعم متغيرة عن طريق مجموعة متنوعة من مصادر التمويل المتباينة، لا تشكل الحل الأمثل. وترى اللجنة أن من الممكن زيادة الفوائد إذا جرى بانتظام تمويل احتياجات الدعم المتغيرة في المقر عن طريق آلية مقبولة واحدة. وييسر ذلك إجراء تعديلات على مستوى موارد الدعم لمراعاة التغيرات في عدد البعثات السياسية الخاصة وحجمها وتعقيدها.

٧٥ - وفيما يخص الخيارات التي عرضها الأمين العام، ترى اللجنة الاستشارية أن توفير احتياجات الدعم المتغيرة للبعثات السياسية الخاصة عن طريق ميزانيات البعثات السياسية الخاصة لا يُعتبر الخيار الأنسب. ومع أن اللجنة تلاحظ أن إدارة الشؤون السياسية تتضمن عددا من الوظائف الممولة بهذا الشكل، إلا أنها ترى أن اتخاذ قرار بتمويل جميع

احتياجات الدعم المتغيرة في المقر عن طريق ميزانيات البعثات الفردية سيؤدي إلى طمس خطوط التمييز بين الموارد اللازمة لإنجاز المهام الموكلة إليها في الميدان والموارد المطلوبة لتقديم الدعم. وبالإضافة إلى ذلك فإن المقترح لن يعالج القضايا المتصلة باستخدام قدرات الدعم الموجودة في المقر رغم أن من الممكن تطبيقه في المستقبل على أي قدرة دعم إضافية قد تقتضيها الضرورة.

٧٦ - **ولذا ترى اللجنة الاستشارية أن من المفيد السماح باستخدام الآلية الحالية لحساب الدعم من أجل تلبية احتياجات الدعم المتغيرة للبعثات السياسية الخاصة العاملة في الميدان. وترى اللجنة أن ذلك يمكن أن يضفي مزيدا من الوضوح على أنشطة الدعم ويتيح إمكانية إعطاء الجمعية العامة صورة كاملة عن احتياجات الدعم المتغيرة لجميع العمليات الميدانية. وسيشكل ذلك أيضا تأكيدا بأن البعثات السياسية الخاصة ينبغي أن تستفيد من القدرات المتخصصة المتاحة في المقر، بغض النظر عن مصدر تمويلها. ويتسق ذلك أيضا مع عملية الإصلاح المرتقبة لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي التي تهدف، في جملة أمور، إلى الاستفادة من وفورات الحجم من أجل استحداث نموذج يتسم بمزيد من الكفاءة والفعالية لتقديم الخدمات للبعثات الميدانية، بما في ذلك البعثات السياسية الخاصة العاملة في الميدان. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الأمين العام يرى أن تغيير ترتيبات دعم البعثات السياسية الخاصة يوفر فرصا لتحقيق مزيد من المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة عن طريق استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، إلا أنه لم يبيّن كيف ستتحقق تلك المكاسب ومن أين.**

٧٧ - **وترى اللجنة الاستشارية أيضا أن عرض جميع موارد الدعم المتغيرة التي تدعم العمليات في الميدان ضمن إطار حساب الدعم يمكن أن ييسر تعديل تلك الموارد حين تبدأ البعثات بالتحوّل من بعثات لحفظ السلام إلى بعثات سياسية خاصة، أو بالعكس.** وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة في مثل هذه التحولات أن الدور القيادي الرئيسي يتغير غالبا بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة الاستشارية بقرار الجمعية العامة ٥٩/٣٠١ الذي نص على أنه ينبغي بعد انتهاء ولاية البعثات إلغاء أو إعادة توزيع الوظائف المنشأة خصيصا لتلك البعثات ضمن مكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، وإدراجها وفقاً لذلك في المقترح المقبل المتعلق بحساب الدعم.

٧٨ - وعرض الأمين العام في تقريره ثلاثة خيارات يمكن بموجبها توفير احتياجات الدعم المتغيرة للبعثات السياسية الخاصة من خلال حساب الدعم (A/66/340، الفقرات ٥١ (أ) و (ب) و (د)). ومع أن كل واحد من الخيارات يسمح باستخدام حساب

الدعم، فإن اللجنة تلاحظ أنها تتباين فيما يخص كيفية تمويل حساب الدعم ومركز الخدمات العالمية، على النحو التالي:

(أ) فبموجب الخيار ١، يستمر العمل بالترتيبات الحالية، حيث يموَّل حساب الدعم ومركز الخدمات العالمية من ميزانيات عمليات حفظ السلام؛

(ب) وإذا وافقت الجمعية العامة على إنشاء حساب خاص ومنفصل للبعثات السياسية الخاصة، فإن الخيار ٢ سيموِّل جزئيا حساب الدعم ومركز الخدمات العالمية على أساس تناسبي من ذلك الحساب الخاص؛

(ج) أما الخيار ٤، فسيمول حساب الدعم ومركز الخدمات العالمية تمويلا جزئيا على أساس تناسبي من الميزانية البرنامجية.

٧٩ - ومثلما ذُكر أعلاه، في إطار الخيارين ٢ و ٤، سيموَّل جزء من تكاليف حساب الدعم على أساس تناسبي بحسب حصة البعثات السياسية الخاصة من إجمالي احتياجات الدعم المتعلقة بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على حد سواء. وكمثال على مستوى الموارد الذي يُحتمل أن ينطبق في هذا الشأن، يذكر الأمين العام، استنادا إلى الميزانيات المعتمدة للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١١، وإلى اعتمادات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن مساهمة البعثات السياسية الخاصة في حساب الدعم ومركز الخدمات العالمية لمدة عام كامل ستكون ٧,٨٦ في المائة، أي ما يعادل ٠٠٠ ٥٩٥ ٢٨ دولار تقريبا لحساب الدعم و ٠٠٠ ٣٥٩ ٥ دولار لمركز الخدمات العالمية (المرجع نفسه، الفقرة ٥٢).

٨٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المبلغ الذي سيحدد على أساس تناسبي بموجب الخيارين ٢ و ٤، ويستخدم في تمويل جزء من حساب الدعم ومركز الخدمات العالمية، يُعتزم أن يُحسب استنادا إلى الميزانيات المعتمدة للبعثات السياسية الخاصة باعتباره نسبة مئوية من ميزانيات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة مجتمعة.

٨١ - **وبناءً على المنهجية المقترحة لحساب التكاليف، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن التكاليف التي ستغطى من الحساب المنفصل والخاص، إذا أنشئ، أو من الميزانية البرنامجية، بموجب الخيارين ٢ و ٤، لن تكون مرتبطة بمستوى موارد حساب الدعم المستخدمة لدعم البعثات السياسية الخاصة.** ومع ذلك، ولما كان دعم البعثات السياسية الخاصة يشكل في حالات كثيرة مكونا واحدا من مكونات عمل الموظف المعني، فإن اللجنة الاستشارية تعترف بأنه سيكون من الصعب إداريا إنشاء آلية تحسب بدقة، في كل عام، مقدار موارد حساب الدعم الذي استخدم لدعم البعثات السياسية الخاصة.

٨٢ - ولهذا السبب، توصي اللجنة الاستشارية بأن تجعل الجمعية العامة حساب الدعم متاحا لجميع الإدارات والمكاتب من أجل تمويل ما لديها من احتياجات دعم متغيرة ذات صلة بالبعثات السياسية الخاصة العاملة في الميدان مع الحفاظ على الترتيبات الحالية لتمويل حساب الدعم ومركز الخدمات العالمية (انظر A/66/340، الفقرة ٥١ (أ)).

٨٣ - وتشدد اللجنة الاستشارية على أن السماح باستخدام حساب الدعم لتمويل احتياجات الدعم المتغيرة للبعثات السياسية الخاصة لا ينبغي، في مستويات النشاط الحالية، أن يؤدي إلى احتياجات إضافية في إطار حساب الدعم.

رابعا - الاستنتاجات

٨٤ - طلب الأمين العام في الفقرة ٥٦ من تقريره أن تنظر الجمعية العامة في نتائج الاستعراض والنهج البديلة المقدمة لمعالجة التحديات وأوجه القصور في الآليات الحالية لتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة.

٨٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية، بناء على جميع آرائها وملاحظاتها المبينة في الفقرات أعلاه، بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) إنشاء حساب خاص ومنفصل لتمويل البعثات السياسية الخاصة وإعداد ميزانية له وتمويله وتقديم تقرير بشأنه، سنويا، في إطار فترة مالية تمتد من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛

(ب) السماح للبعثات السياسية الخاصة باستخدام الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، في حدود ٢٥ مليون دولار كحد أقصى لكل قرار تصدره الجمعية العامة أو مجلس الأمن بشأن بدء بعثات سياسية خاصة عاملة في الميدان أو توسيع مهامها؛

(ج) الإذن للبعثات السياسية الخاصة، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، باستخدام مخزونات النشر الاستراتيجية في حدود ٢٥ مليون دولار كحد أقصى قبل صدور اعتمادات الميزانية المخصصة لها إذا أدى صدور قرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن يتعلق ببدئها أو بتوسيع مهامها إلى اقتضاء نفقات؛

(د) جعل حساب الدعم متاحا لجميع الإدارات والمكاتب من أجل تمويل ما لديها من احتياجات دعم متغيرة ذات صلة بالبعثات السياسية الخاصة العاملة في الميدان وتأكيد المسؤولية عن دعم البعثات السياسية الخاصة، مع الحفاظ على الترتيبات الحالية لتمويل حساب الدعم ومركز الخدمات العالمية.